



الباقيات الصالحات

من الأذكار بعد الصلوات

منقول من الشرح الصوتي لمعالي الشيخ الدكتور

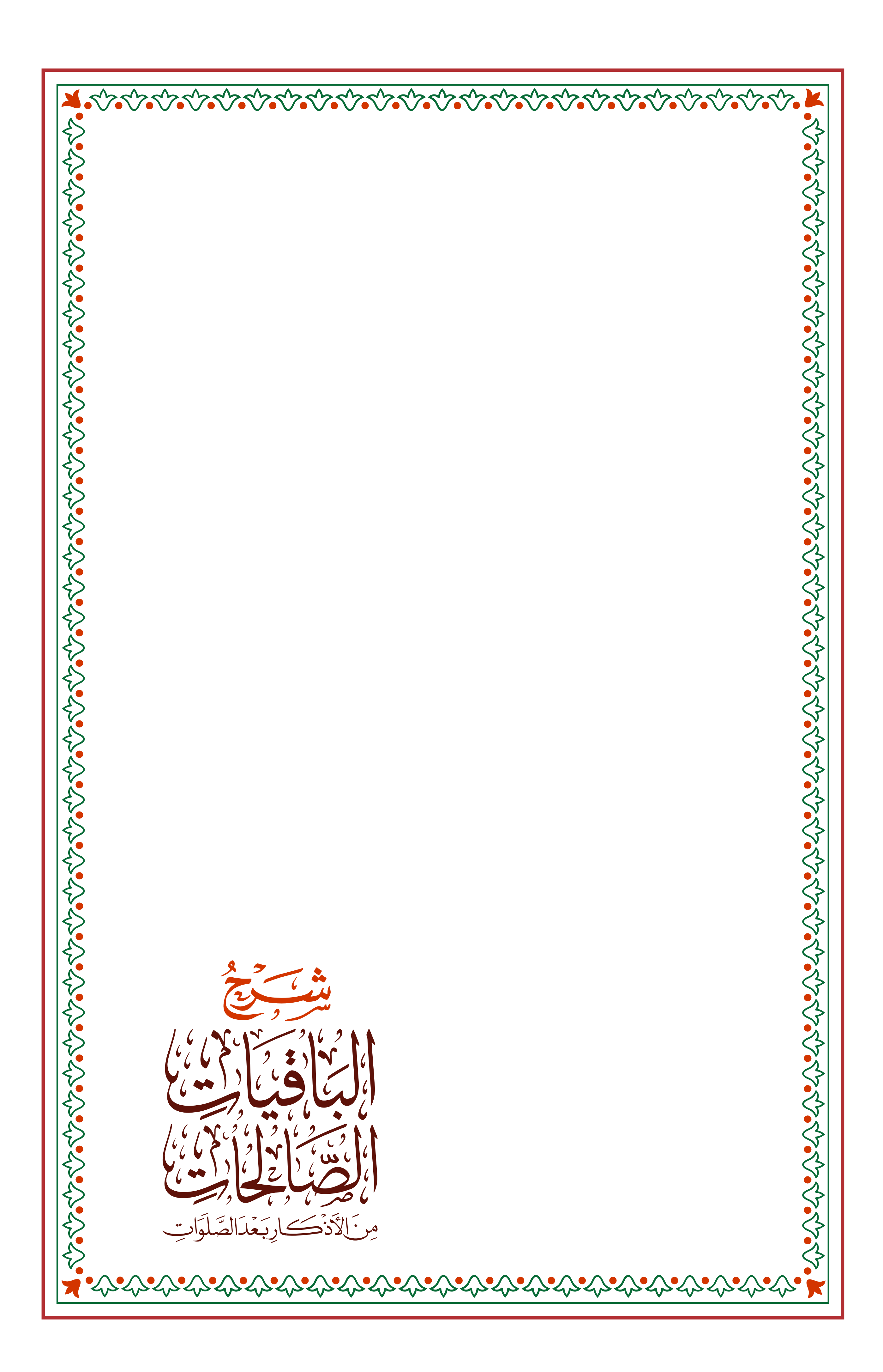
صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

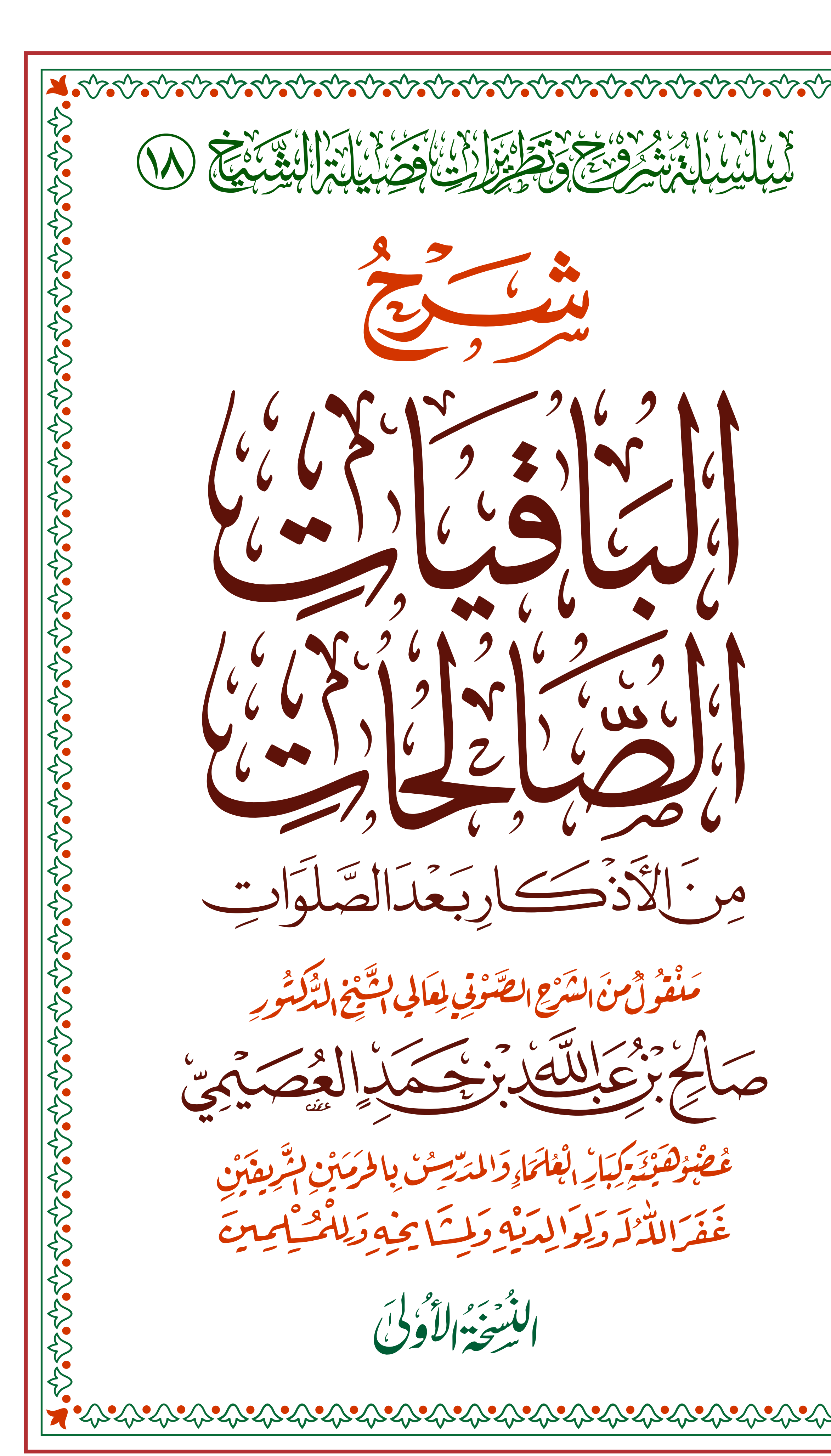
عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالحرمين الشريفين

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

النسخة الأولى




شرح
الباقيات الصالحات
من الأذكار بعد الصلوات


سلسلة شروح وتطريزات فضيلة الشيخ ١٨
شرح
الباقيات الصالحات
من الأذكار بعد الصلوات
منقول من الشرح الصوتي لمعالي الشيخ الدكتور
صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي
عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالحرمين الشريفين
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين
النسخة الأولى



للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛

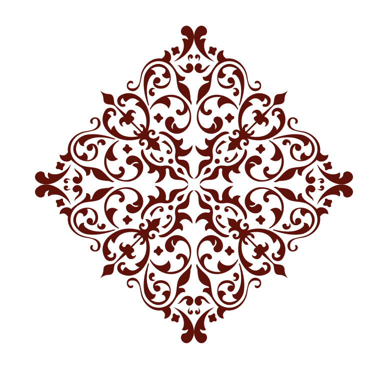
يُرجىٰ المراسلة علىٰ البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com



الحمد لله الَّذي جعل للعلم أُصولًا، وسهَّل بِها إليه وُصولًا، وأشهد ألَّا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسوله، صلَّىٰ الله وعليه وعلىٰ آله وصحبه ما بُيِّنت أصول العلومْ، وسلَّم عليه وعليهم ما أُبرِز المنطوق منها والمَفهومْ.

أمَّا بعد:

فهذا شرحُ **(الكتاب الحادي عشر)** من **(المستوى الثّانِي)** من **(برنامج أصول العلم)** فِي **(سنته السّادسة)**؛ ثمانٍ وثلاثينَ وأربعمائةٍ وألف، وتسعٍ وثلاثين وأربعمائةٍ وألفٍ، وهو كتاب «**الباقيات الصّالحات من الأذكار بعد الصّلوات**»، لمصنِّفه صالح بن عبد الله بن حمدٍ العُصيميِّ.





قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مِنَ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ الأَذْكَارُ الَّتِي تُقَالُ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ؛ إِذَا سَلَّمَ المُصَلِّي.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ابتدأ المصنِّف - وفَّقه الله - رسالتَه بالبَسملة مُقتصِرًا عليها؛ اتِّباعًا للوارد فِي السُّنَّة النَّبويَّة فِي مكاتباته ومراسلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ الملوك، والتَّصانيف تجري مَجراها.

ثمَّ ذكر أنَّ (مِنَ السُّنَنِ النَّبَوِّيَّةِ الأَذْكَارُ الَّتِي تُقَالَ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ إِذَا سَلَّمَ المُصَلِّي).

والسُّنن: جمع سُنَّةٍ، و(السُّنَّة) **فِي خطاب الشَّرع ثلاثة أنواع**:

* **أحدها**: **السُّنَّة الإلهيَّة**، ومنه قولُه تعالَىٰ: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾﴾ [الأحزاب].

* **وثانيها**: **السُّنَّة النَّبويَّة**، ومنه حديث أنسٍ فِي «الصَّحيحين»[1] أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»، والإضافة هي إلىٰ نبوَّته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* **وثالثها**: **سنَّة الخلفاء الرَّاشدين**، ومنه حديث العِرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ**». رواه أبو داودَ

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٥٠٦٣)، ومسلمٌ (١٤٠١).

وغيره [١].

والمذكور فِي هذه الرِّسالة هو من النَّوع الثَّانِي؛ لقوله فيها: (مِنَ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ)، والسُّنَّة النَّبويَّة لها معنيان:

* **أحدهما: عامٌّ**؛ وهو الدِّين الَّذي جاء به محمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنه قوله: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي**». رواه أبو داودَ وغيرُه من حديث العرباضِ بن ساريةَ [٢].

وهي: اسمٌ للإسلام الَّذي لم يُخلَط بغيرِه، فالمتمسِّكون بالدِّين الَّذي جاء به النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم المتمسِّكون بالسُّنَّة.

* **والآخرُ: خاصٌّ**؛ وهو الخطابُ الشَّرعيُّ الطَّلبيُّ المُقتضي للأمر اقتضاءً غيرَ لازمٍ، فإنَّه يُسمَّىٰ (سنَّةً)، وهذا هو المُرَاد عند الأصوليِّين، ويُسمَّىٰ شرعًا: (نفلًا).

وكِلا المعنيين صحيحٌ فِي هذا المحلِّ، فما فِي هذه الرِّسالة من الأذكار الَّتي تُقال إذا سلَّم المصلِّي هي مِن جملة الدِّين الَّذي جاء به النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورُتْبتُها: من باب النَّوافل، الَّتي يُسمِّيها مَن يسمِّيها (سنَّةً).

والأذكار: جمعُ ذِكرٍ، **والمراد به هنا**: ذكر الله، فمِن أنواع ذِكر الله: ما هو واردٌ فِي هذه الرِّسالة.

وتقدَّم أنَّ **ذِكرَ الله شرعًا** هو إعظامُ الله وحضورُه فِي القلب واللِّسانِ أو أحدهما.

ومن الآحادِ المندرجة فِي الأذكار: (الأَذْكَارُ الَّتِي تُقَالَ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ)؛ أي بعد الفراغ منها، وهذا معنىٰ قولِه: (إِذَا سَلَّمَ المُصَلِّي)، فبالسَّلام يُعرَف انقضاءُ الصَّلاة،

---

(١) أخرجه أبو داودَ (٤٦٠٧)، والتِّرمذيُّ (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢).

(٢) السَّابق.

فمبتدؤُها تكبيرٌ يُحرِّمها، ومُنتهاها تسليمٌ يُحلِّلها؛ أي يفرَغ العبدُ منها إذا سلَّمَ.

والأذكار المتعلِّقة بالصَّلاة ممَّا وردَ ثلاثة أنواعٍ:

- **أحدها**: أذكارٌ تُقال قبل الصَّلاة.
- **وثانيها**: أذكارٌ تُقال فِي الصَّلاة.
- **وثالثها**: أذكارٌ تُقال بعد الصَّلاة.

وهذه الرِّسالة مخصوصةٌ بالأذكار الَّتي تُقال بعد الصَّلاة؛ أي بعد الفراغ منها بالسَّلام.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

وَهِيَ نَوْعَانِ:

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المُصَنِّف - وفَّقه الله - أنَّ ما يُقَال بعد الصَّلوات مِن الذِّكر المختصِّ بِها بعد الفَرَاغِ مِن التَّسليم (نَوْعَانِ).

ومأخذُ هذه القِسمة: هو النَّظرُ إلىٰ حُكْم الصَّلاة، فمِنَ الصَّلوات ما هو فريضةٌ، ومنها ما هو نافلةٌ، **فالصَّلوات نوعانِ**:

- **أحدهما**: الصَّلوات الفرائض.
- **والآخر**: الصَّلوات النَّوافل.

والأذكار تتبعُهُما.

فلِلصَّلوات الفرائضِ أذكارٌ، وللصَّلوات النَّوافل أذكارٌ، فصار هذان النَّوعان لأذكارِ ما يُقال بعد الصَّلاة باعتبار نوع الصَّلاة.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: الأَذْكَارُ الَّتِي تُقَالُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ المَفْرُوضَةِ:

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المُصَنِّف - وفَّقه الله - **النَّوع الأوَّلَ مِن الأذكار الَّتي تُقال بعد الصَّلوات**، فقال: (**النَّوْعُ الأَوَّلُ**: الأَذْكَارُ الَّتِي تُقَالُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ المَفْرُوضَةِ)، **والصَّلوات الَّتي هي فرائضُ** هي الصَّلوات الخمسُ المكتوبةُ فِي اليوم واللَّيلة، وتتعلَّق بِها أذكارٌ تُقالُ دُبرَها.

ودُبرُ الصَّلاة يقع علىٰ شيئين:

- **أحدهما**: آخِرُها المتَّصل بِها.
- **والثَّانِي**: تابعُها المنفَصِل عنها.

فدُبرُ الصَّلاة وقعَ فِي الأحاديث تارةً إطلاقُه علىٰ الجزءِ الأخير الواقع قبل السَّلام.

ووقع فِي أحاديثَ أُخَرَ إطلاقُه علىٰ ما يتبع الصَّلاةَ مُنفصِلًا عنها ممَّا يكون بعدها، فهذا يُسمَّىٰ (دُبر الصَّلاة)، وهذا يُسمَّىٰ (دُبر الصَّلاة).

وهذه الأذكار تتعلَّق بدبُر الصَّلاة الَّذي يتبعُها مُنفِصلًا عنها، ففي ألفاظِ الأحاديث الإعلام بأنَّه يُؤتىٰ بِها بعد السَّلام، فعُلِم أنَّها تتعلَّق بِدُبر الصَّلاة بمعنَىٰ: التَّابع لها المنفصِل عنها.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

وَهِيَ سِتَّةُ أَذْكَارٍ:

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المُصَنِّف - وفَّقه الله - أنَّ الأذكار الَّتي تُقال بعد الصَّلاة (سِتَّةُ أَذْكَارٍ)؛ أي ستَّة أنواعٍ.

ولم تأتِ مجموعةً فِي سياقٍ واحدٍ فِي حديثٍ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنَّها جُمِعت من أحاديث رُوِيت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وجَمْعُها يسوغ؛ لاحتمالِ المَحلِّ لها وقبولِه ذِكرَها، فإنَّ **الأذكارَ الَّتي تُنقَل فِي محلٍّ مَا مِن المَحالِّ لها حالان:**

- **إحداهما**: ما يقبَلُ المَحلُّ اجتماعَها؛ لاتِّساعِه.
- **والأخرىٰ**: ما لا يقبل المَحلُّ اجتماعَها؛ لاختصاصِه بواحدٍ منها.

فمِن الأوَّل مثلًا: الأذكارُ الَّتي تُقال فِي دُبُر الصَّلوات، فإنَّ المَحلَّ واسعٌ يَقبَل ذِكرَ جميع ما جاء عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها، فيأتي العبدُ بهذه الأذكارِ.

ومن الثَّانِي: أنواعُ الاستفتاحات والتَّشهُّدات المنقولة عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالمَحلُّ لا يقبلُ إلَّا واحدًا منها، فيأتِي بِهذا الاستفتاحِ أو بِهذا الاستفتاح أو بِهذا الاستفتاح، أو يأتِي بِهذا التَّشهُّد أو بِهذا التَّشهُّد أو بِهذا التَّشهُّد ممَّا جاء عن النَّبيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ودلَّ تصرُّفُ السَّلفِ والمُصنفِّين فِي الحديث والفقه - مِن الأوائل والأواخر - علىٰ أنَّ أذكارَ ما يُقال دُبر الصَّلوات المكتوبة ممَّا يقبلُ المَحلُّ جمعَها، فالمشروعُ للعبدِ أن يأتِي بِهذه الأذكار السِّتَّة جميعًا، فكُلُّها أذكارٌ تُقال فِي دُبر الصَّلاة المكتوبةِ.

والمتروك هنا ممَّا لم يُذكَر له حالان:

❊ **أحدهما**: عدمُ ثبوتِه روايةً عند جامعِها؛ كقراءة الإخلاصِ والفلق والنَّاس، فالأحاديث المرويَّة فِي ذلك مُعلَّةٌ لا يثبت منها شيءٌ.

❊ **والآخر**: ما لا يثبتُ درايةً أنَّه فِي هذا المحلِّ؛ كحديث: «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**». رواه أبو داودَ وغيره [(١)]، وهو حديثٌ صحيحٌ، لكنْ مَحلُّه قبل السَّلام.



(١) أخرجه أبو داودَ (١٥٢٢)، والنَّسائيُّ (١٣٠٢).

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

* الاسْتِغْفَارُ. (ثَلَاثًا)، وأَكْمَلُهُ: (أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ)، وَأَدْنَاهُ: (أَسْتَغْفِرُ اللهَ).

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هذا هو **النَّوع الأوَّل مِن الأذكار الَّتي تُقال دُبر الصَّلوات الخمس المفروضةِ**، وهو (الاسْتِغْفَارُ، ثَلَاثًا)؛ لما رواه مسلمٌ[1] من حديثِ ثوبانَ أنَّه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا».

ومعنىٰ «انْصَرَفَ»: سلَّم.

ومعنىٰ: «صَلَاتِهِ»؛ أي المكتوبة؛ لأنَّها هي الَّتي يَأتمُّون بِه فيها، فكانوا يُصَلُّون خلفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويذكُرونَ حالَه، فإذا أُطلِق اسمُ (صلاتِه) فهي عندهم المكتوبة.

و(الانصرافُ من الصَّلاة) الواردُ فِي الأحاديث النَّبويَّة له معنيان:

- **أحدهما**: التَّسليمُ منها.
- **والآخر**: القيام عنها بالخروج من المسجد.

والمراد هنا: هو الأوَّل، فكان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا انصرف مِن صلاته مُسلِّمًا استغفر ثلاثًا.

والحديث خبرٌ عن وقوع الاستغفارِ دون تعيينِ صِيغتِه، فالرَّاوي أخبَر عنِ استغفار

---

(١) (٥٩١).

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يُخبِر عن صفةِ استغفارِه، فاحتاجَ أحدُ رواتِه للسُّؤال عنها، ففي «صحيح مسلمٍ»(١) أنَّ الوليدَ بنَ مسلمٍ - أحد رواة هذا الحديث - قال: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ».

فلو كان الحديثُ مُشتمِلًا علىٰ صيغة الاستغفارِ لم يحتَجِ الوليدُ إلىٰ سؤال الأوزاعيِّ، وكونُه غيرَ مشهورٍ عندهم يدلُّ علىٰ الحاجة إلىٰ السُّؤال.

وما وقع فِي روايةِ أحمدَ(٢) أنَّه كان يقولُ: «**أَسْتَغْفِرُ اللهَ**» غَلطٌ من الرَّاوِي فلا تَصحُّ، فالصَّحيحُ روايةُ مسلمٍ؛ أنَّه حكايةُ حالٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استغفرَ، دون بيانِ صيغةِ استغفاره.

وأقلُّ ما يقع به الاستغفار هو قولُ: (أستغفر الله)، وبه أجاب الأوزاعيُّ الوليدَ بنَ مسلمٍ لمَّا سألَه، فإنَّه لَمَّا افتقرَ إلىٰ جوابِ سؤالِه فِي معرفة الاستغفارِ أجابه بأقلِّ ما يكون، فقال: «أستغفر الله»، فهذا قدرٌ مجزومٌ بحصول الاستغفارِ معه.

ولا تمتَنِعُ الزِّيادة عليه، والفقهاء مُطْبِقُون علىٰ هذا، فالفقهاء فِي كلِّ مذهبٍ يذكرون صيغًا تزيدُ علىٰ هذا، فمنهم مَن يقول: (أستغفر اللهَ وهو العليُّ العظيمُ)، ومنهم من يقول: (أستغفرُ اللهَ وأتوب إليه، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله)، ومنهم مَن يزيد جُملةً طويلةً، وهذا يُصَدِّق القولَ بأنَّ المذكورَ فِي الحديثِ حكايةُ حالٍ، وإلَّا لَمَا اختلف الفقهاءُ فِي المذاهبِ فِي الصِّيغة الَّتي يَذكرُونَها، وتوسيعُهم فيها يدلُّ علىٰ جواز كلِّ صيغةٍ يتحقَّق بها الاستغفارُ.

---

(١) السَّابق.

(٢) (٢٢٨٤٣).

ووقع عند أبي داودَ[١] مِن حديثِ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان إذا سلَّم مِنَ الصَّلَاةِ قال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ...**». الحديثَ، ورجالُه ثقاتٌ.

ولو صحَّ هذا الحديثَ لكان تفسيرًا للإجمال الواقع فِي رواية مسلمٍ، لكنَّ الحديثَ فِي «صحيح مسلمٍ»[٢] غيرُ مُقيَّدٍ بِهذا الموضعِ - أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يقوله إذا سلَّم من الصَّلاة -، فالرِّواية الَّتي عند أبي داودَ فِي تقييدِه بالسَّلام بعد الصَّلاة لا تصحُّ، وإنَّما المحفوظ فِي «صحيح مسلم» أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يقوله قبل السَّلام.

إذا تقرَّر هذا؛ رُجِع إلىٰ أنَّ الأصلَ أن يستغفرَ العبدُ ربَّه، فإذا قال: (أستغفر الله) جاء بالأقلِّ، وإذا قال: (أستغفر الله وهو العليُّ العظيم) كان آتيًا بِالاستغفار.

وأكملُه: ما لزمَه النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ آخرَ حياتِه، وهو: (أستغفرُ الله وأتوب إليه)، ففي «صحيح مسلمٍ»[٣] مِن حديثِ عائشةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان أكثر مَا يقول فِي آخِرِ حياته عند استغفاره: «**أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ**»، وأصلُه عند البخاريِّ[٤].

فأكملُ ما يكون مِن الاستغفار: أن يقولَ العبدُ: (أستغفر الله وأتوب إليه)، وإذا اقتصرَ علىٰ قولِ: (أستغفر الله) جازَ بلا ريبٍ، وكذا لو قالَ: (أستغفر الله وهو العليُّ العظيمُ) جاز بلا تردُّدٍ، فليس له صِيغةٌ مُعيَّنةٌ يُعمَل بِها.

(١) (١٥٠٩) (٧٦٠).

(٢) (٧٧١) من حديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) (٤٨٤).

(٤) (٤٩٦٧).

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

* «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ». (مَرَّةً وَاحِدَةً).

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو **النَّوع الثَّانِي من الأذكار الَّتي تُقال دُبر الصَّلوات الخمس المفروضة**، وهو قولُ: («اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»)، يقوله (**مَرَّةً وَاحِدَةً**)؛ لِما رواه مسلمٌ [1] مِن حديث ثوبانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقدِّم أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**».

ووقع فِي روايةِ ابن ماجهْ [2]: (ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ...**»)، عِوضَ قوله: (وَقَالَ)، مِمَّا يُبيِّن أنَّ الواو فِي روايةِ مسلمٍ بمعنىٰ: (ثُمَّ)، فهي للتَّراخي، فيقول أوَّلًا: (أستغفر الله) ثلاثًا - إن اقتصرَ علىٰ الأقلِّ، وإن قال: (أستغفر الله وأتوب إليه) فهو أكملُ -، ثمَّ يأتي بعد ذلك بالذِّكر الثَّانِي: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ...).

ووقع في روايةٍ فِي «الصَّحيح» [3]: «**تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**» بإضافةِ «يَا».

---

(١) (٥٩١).

(٢) (٩٢٨) من حديث ثوبانَ أيضًا.

(٣) رواه مسلمٌ (٥٩٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فللعبدِ أن يقولَ: (تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ والإِكْرَامِ)، أو (تباركت ذا الجلال والإكرام).

والأكمل: أن يأتِي بِهذا مرَّةً، ويأتِي بِهذا مرَّةً.

ويزيد فيها بعض النَّاس قولَهم: (تباركتَ وتعاليتَ يا ذا الجلال والإكرام)، وهذه الزِّيادة لا أصلَ لها فِي حديثِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلمْ تُرْوَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسندَةً، فلا يأتِي بِها العبدُ فِي هذا المحلِّ.

وإذا أتىٰ المصلِّي بِهذين الذِّكرين - الأوَّلِ والثَّانِي - انصرف الإمام إلىٰ النَّاس فاستقبلهم بوجهه، ففي «صحيح مسلمٍ» [(١)] مِن حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»، ومعنىٰ قولها: «يقعُد»؛ أي مواجهًا القبلةَ، فهو إذا استغفر ثلاثًا، ثمَّ قال: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ)؛ انصرفَ إلىٰ النَّاس، فيكونُ القعودُ المنفيُّ: القعودُ المُواجِهُ للقبلةِ بعد السَّلام، فإذا جاءَ الإمامُ بِهذين الذِّكرين فإنَّه ينقلِبُ إلىٰ المأمومين فيَسْتَقبِلُهم بوجْهِه.

وأمَّا المأمومُ: فإذا جاء بِهذين الذِّكرين يُغيِّرُ جِلستَه إذا كان متورِّكًا، فالارتفاع من التَّورُّكِ يُشرَع بعد الذِّكر الأوَّل والثَّانِي، فيُغيِّر جِلستَه؛ ذكر هذا أبو الفتْحِ ابن دقيقِ العيدِ، واختاره شيخنا ابن بازٍ، وهو مِن الفقه الدَّقيق؛ لأنَّ المأمومَ تابعٌ لإمامه، فالإمامُ لمَّا انفَتل وانصرفَ متوجِّهًا إلىٰ النَّاس بعد الذِّكرين غيَّر جِلستَه، فكذلك المأموم يُغيِّر جِلستَه إذا فرغ مِن هذين الذِّكرَيْن.

---

(١) (٥٩٢).

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

* «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». (مَرَّةً وَاحِدَةً).

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو **النَّوع الثَّالث من الأذكار الَّتي تُقال دُبُر الصَّلوات الخمس المفروضةِ**، وهو قولُ: («لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ...») إلىٰ آخر الذِّكر الوارد؛ لما رواه البخاريُّ ومسلمٌ[1] من حديث المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ...**» إلىٰ تمام هذا الذِّكر.

ووقع فِي «الصَّحيحين» الإتيانُ به (مَرَّةً وَاحِدَةً).

وجاء فِي روايةٍ للبخاريِّ[2] قولُه ثلاث مرَّاتٍ، وهي روايةٌ شاذَّةٌ، فالمحفوظُ المَرَّة الواحدةُ فقطْ.

ووقع فِي رواية بعض أصحاب السُّنن قولُ هذا الذِّكر عشر مرَّاتٍ بعد صلاة الفجر

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٨٤٤) (٦٣٣٠) (٧٢٩٢)، ومسلمٌ (٥٩٣).

(٢) (٦٤٧٣) وانتهىٰ فيه إلىٰ قوله: «...وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وصلاة المغرب [١]، وهي رواية غلطٌ، أخطأ بعض الرُّواةِ فنَقَلُوها مِن أذكار الصَّباح والمساءِ إلىٰ أذكار الفجر والمغربِ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ أذكار الصَّباح تكون بعد الفجر، وأنَّ أذكار المساء تكون بعد المغرب، فجعلُوها للصَّلاة.

فالمحفوظ فِي هذا الذِّكر: أنَّه يُؤْتىٰ به مرَّةً واحدةً فِي جميع الصَّلوات.

وقوله: («وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»)؛ أي لا ينفع صاحبَ الغِنَىٰ منك غِنَاه.



(١) التِّرمذيُّ (٣٤٧٤)، والنَّسائيُّ في «الكبرىٰ» (٩٨٧٨) (١٠٣٣٨) (١٠٣٣٩)، وأحمدُ (١٨٢٧٣) (٢٤٠٠١)، وابن حبَّان (٢٠٢٧).

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

* «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ». (مَرَّةً وَاحِدَةً).

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو **النَّوع الرَّابع مِن الأذكار الَّتي تُقال دُبر الصَّلوات الخَمس المفروضةِ**، وهو قولُ: («لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ...») إلىٰ تمام هذا الذِّكر؛ لما رواه مسلمٌ[1] من حديث أبي الزُّبير المَكِّيِّ أنَّه قال: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ...» حتَّىٰ ذكره، ثمَّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»؛ أي أنَّه كان يأتي بهذه التَّهليلة فِي دُبُر كلِّ صَلاةٍ مكتوبةٍ.

ووقع فِي تصانيفِ جماعةٍ من المصنِّفين فِي الأذكار عمومًا - وفِي أذكار الصَّلاة خصوصًا - اقتصارُهم فِي هذا الذِّكر علىٰ جملةِ: («لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ...») إلىٰ آخره، ولم يذكرُوا الجملة الأولىٰ، فهم يذكرون الذِّكر الثَّالث: («لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»)، ثمَّ يذكرون الرَّابع مُبتدئًا بـ(«لَا

---

(١) (٥٩٤).

حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ...»).

والحاملُ لهم علىٰ ذلك: أنَّ هذا مِن باب تَداخُلِ العبادات؛ فالجملة الأولىٰ: («لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ») يَرون أنَّها تكون صدرًا للثَّالث، وصدرًا للرَّابع، فيكفي الإتيان بِها مرَّةً واحدةً، فيَقتصِرُون مِن الذِّكر الرَّابع علىٰ ما زاد عليه، فيُكتفىٰ بواحدٍ عن اثنين.

وهذا مِن تَصرُّف الفقهاء فِي مواضعَ كثيرةٍ مِن العبادات، فيكونُ صحيحًا باعتبارِ التَّصرُّف الفقهيِّ، **فمرتبتُه الحكميَّةُ**: جائزٌ، **لكنَّ السُّنَّةَ**: الإتيانُ بالذِّكرين تامَّين.

فهو باعتبارِ باب الجواز: جائزٌ، وأمَّا باعتبارِ باب الاتِّباع للسُّنَّة: فالأكمل أن يأتِي العبد بالسُّنَّة كاملةً.

وهذا المَوْرِدُ الفقهيُّ يُبيِّن لك الفرقَ بين فقهِ الظَّاهر مِن المُشتَغِل بالحديث، وبين فقهِ الفقيه الَّذي هو علىٰ طريقة أهل الحديث الأوائل؛ كمالكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ، فِي أنَّ تصرُّف مَن تَصرَّفَ مِن الفقهاء مبنيٌّ علىٰ أصلٍ عظيمٍ فِي الشَّريعة: وهو تداخل العبادات، وهو مِن باب الجائزِ، وأمَّا السُّنَّة: فالإتيان بِهما تَامَّين، فمَن يَزعمُ أنَّ هذا مِن البدع، هذا قولٌ باطلٌ؛ لأنَّه لم يقلْ به أحدٌ قبلَه، وهو مبنيٌّ علىٰ أصلٍ فقهيٍّ، وهو تداخلُ العباداتِ، والعباداتُ قد تتداخلُ فيُتْرَك شيءٌ منها لشيءٍ استغناءً بِه دونَ حاجةٍ إلىٰ تكرار ذِكره، لكنَّ السُّنَّة أن تأتِي بالذِّكرين تامَّين.

ومنِ اتَّسعَ عِلمُه **عظُم عُذرُه**؛ لأنَّه يجد أنَّ هذه الأقوالَ لها مآخِذُ مُعتدٌّ بِها فِي الشَّريعة، فلا يُبادر بتجهلِيها أو إضعافِها أو توهينها، لكنْ يحمِلُها علىٰ مأخذٍ، ثمَّ يُبيِّن أنَّ السُّنَّة فيها كذا وكذا.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

* التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ، وَلَهُ خَمسُ صِفَاتٍ:

- «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، واللهُ أَكْبَرُ». (عَشْرَ مَرَّاتٍ).
- «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، واللهُ أَكْبَرُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». (خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً).
- «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، واللهُ أَكْبَرُ». (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، بِلَا تَمَامٍ لِلْمِائَةِ).
- «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، واللهُ أَكْبَرُ». (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً)، وَيَقُولُ - تَمَامَ المِائَةِ -: «اللهُ أَكْبَرُ»).
- «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، واللهُ أَكْبَرُ». (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً)، وَيَقُولُ - تَمَامَ المِائَةِ -: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو **النَّوع الخامِس من الأذكار الَّتي تُقالُ دُبر الصَّلوات الخمس المفروضة**، وهو (التَّسبيحات، والتَّحميداتُ، والتَّكبيرات، والتَّهليلات)، **ولها خمس صِيغٍ**:

الأولى: («سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، واللهُ أَكْبَرُ». عَشْرَ مَرَّاتٍ).

ثبت هذا عند أصحاب السُّنَن[1] من حديث عبد الله بن عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٦٥)، والتِّرمذيُّ (٣٤١٠)، والنَّسائيُّ (١٣٤٨)، وابن ماجه (٩٢٦).

يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ»، ثمَّ قالَ: «**يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي المِيزَانِ**»، وإسناده صحيحٌ.

والثَّانية: (**«سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، واللهُ أَكْبَرُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». خَمْسًا وَعِشْرِين مَرَّةً**).

ثبت هذا عند النَّسائيِّ [1] من حديث زيدِ بن ثابتٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «أُمِرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ»، فقَالَ: «**اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ**». وإسناده صحيحٌ.

والثَّالثة: (**«سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، واللهُ أَكْبَرُ». ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، بِلَا تَمَامٍ لِلْمِائَةِ**).

ثبت هذا فِي حديث أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِي «الصَّحيحين» [2] أنَّه قال: جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالُوا: «ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَىٰ وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ»، فَقَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**»، قَالُوا: «يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟!**»، قَالُوا: «بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ». قَالَ: «**تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً**».

---

(١) (١٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٨٤٣)، ومسلمٌ (٥٩٥).

ففيه: أمرُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم أن يُسبِّحوا الله ثلاثًا وثلاثين، ويحمدوا ثلاثًا وثلاثين، ويُكبِّروا ثلاثًا وثلاثين، ولم يذكرْ تمامًا للمائةِ.

والرَّابعة: («سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، واللهُ أَكْبَرُ». (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً)، وَيَقُولُ - تَمَامَ المِائَةِ -: «اللهُ أَكْبَرُ»).

ثبت هذا فِي «صحيح مسلمٍ»[1] من حديث كَعب بن عُجْرةَ أنَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً**».

وجاء أيضًا فِي حديث الأنصاريِّ عند النَّسائيِّ[2].

الخامسة: («سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، واللهُ أَكْبَرُ». (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً)، وَيَقُولُ - تَمَامَ المِائَةِ -: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»).

جاء هذا فِي «صحيح مسلمٍ»[3] من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ المِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**».

هذه هي الصِّيغ الخَمسُ الثَّابتة عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) (٥٩٦).

(٢) (١٣٥٠).

(٣) (٥٩٧).

ورُويتْ صيغةٌ سادسةٌ: وهي قولُهنَّ إحدىٰ عشر مرَّةً[(١)]، وهي روايةٌ خطأٌ، أخطأَ فيها سُهيلُ بن أبي صالحٍ فِي روايته عن أبيه عن أبي هريرةَ، فالمحفوظُ فِي حديثه دونَ ذكر الأحدَ عشر، وإنَّما ذِكرُ العَشرِ.

والأفضلُ أن يجمعَ الإنسان بين التَّسبيح والتَّكبير والتَّحميد؛ **لأنَّه أكملُ مبنًىٰ، وأتمُّ معنًىٰ:**

- **فأمَّا كمال مبناه:** فَلِمَا فيه مِن زيادة العطفِ، بأن تقول: (سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر).
- **وأمَّا تمام المعنىٰ:** فلِمَا فيها مِن الجَمع بين تنزيه الله وتحميده وتكبيره، وهذا أتمُّ من تفريق المعانِي.

فإنَّ العبد إذا قال: (سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله...)، لم يزلْ مُنزِّهًا فقط، وكذا لو قال: (الحمد لله، الحمد لله، الحمد لله...)، وكذا إذا قال: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر...)، فإنَّه يقتصر فِي لفظِه علىٰ معنًىٰ واحدٍ، وأمَّا الجامع بينها فإنَّه يقول: (سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر)، فيجمع بين هذه المعانِي، وكذا إذا ضمَّ إليها التَّهليلَ.

والألفاظُ الواردة فِي الأحاديثِ تحتمل الإفرادَ والجمعَ، وليستْ نصًّا فِي الإفرادِ كما يتوهَّمه بعضُهم، فيقول: (ظاهِرُ الحديث: الإفرادُ)، ومعنىٰ (ظاهر) عنده: ما يقع فِي وهمِه - أي ما يتوهَّمُه من المعنىٰ -، لا ما تعرفه العرب فِي كلامِها، فالعربُ تعرفُ فِي كلامها أنَّ المتكلِّم بقولِه: (تُسبِّحون ثلاثًا وثلاثين، وتحمدون ثلاثًا وثلاثين، وتُكبِّرون

(١) أخرجه مسلمٌ (٥٩٥).

ثلاثًا وثلاثين) يجوز أن يكون بمعنَىٰ إفرادِ كلِّ جملةٍ أو بمعنىٰ الجَمْعِ بين هذه الجُمَل الثَّلاثِ، فلا يصدر من العربيِّ قصرُ المعنَىٰ علىٰ مجرَّد الإفرادِ.

ومِن الغلطِ الواقع عند المتأخِّرينَ: تَحكُّمهم فِي فَهم الأحاديث باعتبار ما يَلُوحُ لهم، دون ملاحظة الوضع العربيِّ؛ فهو لا يَرجِع إلىٰ العَربيَّةِ كي يفهمَ معنىٰ هذا الحديثَ ويحملَه علىٰ المعنىٰ الَّذي جاء فِي لغة العرب وإن تعدَّت، وإنَّما يخُصُّه بمعنًىٰ واحدٍ، ويُخطِّئ غيرَه من المعانِي.

كالَّذي ذكرتُه لكم فِي معنىٰ: «**وَسُوءِ الكِبْرِ**»، فإنَّ بعضَهم زَيَّفَ ذِكر (الكِبْرِ) هنا، قال: (لأنَّ الكِبْرَ لا يكون دائمًا إلَّا سيِّئًا، فكيف يقول النَّبيُّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**وَسُوءِ الكِبْرِ**»؟! فإنَّ معنَىٰ هذا أن يكون مِن الكِبْر حَسَنٌ).

وتزييفُ هذا المعنىٰ باطلٌ؛ لأنَّ مِن الكِبْر حقيقةً ما هو حسَنٌ، فالنَّبيُّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لمَّا رأىٰ أبا دُجانةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ مُخْتَالٌ فِي مِشْيَتِهِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قال: «**إِنَّهَا مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ إِلَّا فِي هَذَا المَوْضِعِ**»[1]؛ يعني فِي موضعِ قتالِ المشركينَ.

والمقصودُ: أنَّ فَهمَ معانِي الشَّريعة لا يتأتَّىٰ إلَّا بالنَّظر فِي كلام العرب واتِّساع فهمِه وإدراكه.

والمشروع: أن يأتِي العبدُ بواحدٍ مِن هذه الصِّيغ، ولا يجمعَ بينها، فإمَّا أن يقولَ عشرًا، وإمَّا أن يقولَ خمسًا وعشرين،... إلىٰ آخر هذه الأعداد.

والأفضلُ: أن ينوِّعَ بينها فيأتِي بِهذا فِي صلاةٍ، وهذا فِي صلاةٍ، وهذا فِي صلاةٍ، أو يأتِي بِهذا فِي يومٍ، وذاك فِي يومٍ، والثَّالث فِي يومٍ، فهذا أحسنُ مَا يكون مِن الجمع بين

(١) أخرجه الطَّبرانِيُّ فِي «المعجم الكبير» (٦٥٠٨)، مِن حديث سِمَاكِ بْنِ خَرَشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

السُّنن المتنوِّعةِ، وهو اختيار ابن تيميَّةَ الحفيدِ، وأبي الفَرَجِ ابنِ رَجبٍ فِي «قواعِدِه».

والمشروعُ إذا جاء بِهذه التَّسبيحات أن يعقدَ الأصابعَ معَها، و**عقدُ الأصابع** هو رَدُّها إلىٰ باطن الكفِّ، هذا يُسمَّىٰ (عقدًا)، أمَّا وضعُ الأصبع عليها فهذا لا يُسمَّىٰ (عقدًا)، وهو جائزٌ، لكنَّ السُّنَّة: العقدُ؛ يعني أن تضمَّ الأصبعَ إلىٰ باطِنِ الكَفِّ، فهذا الَّذي يقع به العقدُ.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

* قِرَاءَةُ آيَةِ الكُرْسِيِّ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾ [البقرة].

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو النَّوع السَّادس من الأذكار الَّتي تُقالُ دُبر الصَّلوات الخمس المفروضة، وهو (قِرَاءَةُ آيَةِ الكُرْسِيِّ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ ...﴾ [البقرة]) الآيَةَ؛ لِمَا رواه النَّسائيُّ فِي «السُّنَن الكبرىٰ»[1] مِن حديث أبي أُمامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ**»، وإسنادُه حسنٌ.

وسُمِّيت هذه الآيةُ (آيةَ الكُرسيِّ)؛ لاختصاصها بذكرِ الكرسيِّ الإلهيِّ.



(١) (٩٨٤٨).

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَجْهَرَ المُصَلِّي بِهَذِهِ الأَذْكَارِ كُلِّهَا؛ إِلَّا آيَةَ الكُرْسِيِّ فَيَقْرَأُهَا سِرًّا.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المُصَنِّف - وَفَّقَهُ الله - أنَّ السُّنَّة فيما تقدَّم مِن الأذكار: الجهر بِها بعد كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ.

- **والمراد بـ(الجهر)**: رفعُ الصَّوتِ مع قصدِ إسماعِ غيره، ولو لم يسمعْ.
- **والإسرارُ** هو خفضُ الصَّوت مع عدمِ قصد إسماعِ غيرِه، ولو سَمِع.

هذا هو الفرق بينهما.

والسُّنَّةُ: أن يجهر الذَّاكر بعد الصَّلاة بِهذه الأذكار، فيرفع صوتَه؛ لما فِي «الصَّحيحين»[1] من حديث أَبِي مَعْبَدٍ - مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ -، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ».

فالسُّنَّة أن يَرفع الذَّاكرُ صَوْتَه بالأذكار بعد الصَّلاة، وهذا اختيار جماعةٍ من المحقِّقين؛ منهم: أبو جعفر ابنُ جريرٍ الطَّبَرِيُّ، وأبو العبَّاس ابن تيميَّةَ، وأبو محمَّد بن حَزمٍ، وأبو الفرجِ ابن رَجبٍ، خلافًا للمشهور فِي المذاهب الأربعةِ، فالمشهورُ فِي

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٨٤١)، ومسلمٌ (٥٨٣).

المذاهب الأربعة: الإسرار بِها، لكنَّ الظَّاهر أنَّ السُّنَّة هو الجهرُ، وعليه أئمَّة الدَّعوة النَّجديَّة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ عِلمًا وعملًا، فإنَّهم يَرَوْن أنَّ السُّنَّة هي الجهرُ.

والجهرُ يعمُّ جميع الأذكارِ ولا يختصُّ بأوَّلها، فما عليه كثيرٌ مِن النَّاس من الجهرِ بأوَّلِ الذِّكر ثمَّ يُسرُّونه، فهذا تحكُّمٌ لا دليلَ عليه؛ أفاده شيخ شيوخنا سليمانُ بن سُحمانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فمَن أراد أن يوافق السُّنَّة فإنَّه يجهر بِهذه الأذكار جميعًا حتَّىٰ يُتِمَّها.

ويكون ذِكرُ العبد لنفسِه دونَ مواطأةِ غيرِه اتِّفاقًا ممَّا يُسمَّىٰ بـ(الذِّكْر الجماعيِّ)، فإنَّه مُستنكرٌ؛ بسَطَه ابن تيميَّةَ والشَّاطبيُّ فِي «الاعتصام» وغيرِه.

والمراد بـ(الذِّكر الجماعيِّ): ما وقع عنِ اتِّفاقٍ، أمَّا ما وقع مُصادَفةً بلا اتِّفاقٍ فلا يدخل فِي هذا، فإنَّ النَّاس إذا انصرفوا منَ الصَّلاة وقع غالبًا اتِّفاقُهم فِي الابتداء، فيقولون: (أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله) فِي وقتٍ واحدٍ، وهذا ليس محلًّا للذَّمِّ، وإنَّما الذَّمُّ إذا كان عنِ اتِّفاقٍ ومُواطأةٍ، وأمَّا إذا كانت مُصادفةً بلا اتِّفاقٍ فلا يدخل فِي معنىٰ المنع.

والجهرُ المذكور يختصُّ بالأذكار الخمسة الأولىٰ، أمَّا الذِّكر السَّادس - وهوَ آية الكرسيِّ - فأهلُ العلمِ مُطبِقُون علىٰ أنَّه يُسَرُّ بِها ولا يُجهَر، فلم يذكرْ أحدٌ الجهرَ بقراءة آية الكرسيِّ.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

تَنْبِيهٌ: لَا يَلْزَمُ تَرْتِيبُهَا كَمَا ذُكِرَ - فِيمَا عَدَا الأَوَّلِ وَالثَّانِي -، وَغَايَتُهُ: الإِعَانَةُ عَلَىٰ حِفْظِهَا.

تَنْبِيهٌ آخَرُ: وَقْتُ أَذْكَارِ كُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَهَا إِلَىٰ خُرُوجِ وَقْتِهَا، ومَنِ اعْتَادَهَا فَنَسِيَهَا أَوْ شُغِلَ عَنْهَا بِلَا تَفْرِيطٍ حَتَّىٰ خَرَجَ وَقْتُهَا؛ قَالَهَا بَعْدَهُ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المُصَنِّف - وَفَّقَهُ الله - في هذا المحلِّ تنبيهين:

أحدهما: أنَّه (لَا يَلْزَمُ تَرْتِيبُهَا)؛ أي المجيءُ بِهذه الأذكار مُرتَّبةً، (مَا عَدَا) الذِّكرين (الأَوَّلِ وَالثَّانِي)؛ وهما: (أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثَلَاثًا)، ثمَّ قولُ: («اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ...») إلىٰ آخره، فهذان يُقدَّمان كمَا دلَّت علىٰ ذلك الأحاديث، وأمَّا ما بعدَهما فما شاء قدَّم وأخَّر.

فلو قرأ بعدهُمَا آيَة الكرسيِّ لم يكن ذلك مُعَابًا، وكذا غيرُها من الأذكار.

والتَّنبيه الآخر: أنَّ وقت هذه الأذكارِ إلىٰ خروجِ وقت الصَّلاة، فوقتُ ذِكرِ صلاةِ الفجر إلىٰ خروج وقت صلاة الفجر، وكذا فِي ظهرٍ وعصرٍ ومغربٍ وعِشاءٍ، فينتهي ذِكرُها عند خروجِ وقتِها.

فلو أنَّه انصرفَ مِن الصَّلاة دونَ ذِكرٍ ثمَّ ذهبَ إلىٰ بيتِه مع بقاءِ وقتِها، فإنَّه يُشرَع له أن

يأتي بِهذه الأذكار.

ويُشرَع للعبدِ أن يقضِيَها إذا (اعْتَادَهَا فَنَسِيَهَا أَوْ شُغِلَ عَنْهَا بِلَا تَفْرِيطٍ)، كما تقدَّم في نظيره من أذكار الصَّباح والمساء.

فلو قُدِّر أنَّ أحدًا ذَهَل لشُغلٍ عن أذكار صلاة المغربِ حتَّىٰ خرج وقتُها، ثمَّ تذكَّر؛ **فإنَّه يأتي بِها؛ بشرطين:**

- **أحدهما**: أن يكون مُعتادًا الإتيانَ بِها.
- **والآخر**: أن يكون بلا تفريطٍ؛ أي بلا تماهُلٍ وتساهلٍ وتَخاذلٍ منه، كما تقدَّم نظيرُه فِي أذكار الصَّباح والمساء.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الأَذْكَارُ الَّتِي تُقَالُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ النَّوَافِلِ:



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

هذا هو (النَّوْعُ الثَّانِي) **مِن الأذكار الَّتي تُقال بعد الصَّلوات**، وهو (الأَذْكَارُ الَّتِي تُقَالُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ النَّوَافِلِ).

والمراد بـ(الدُّبر) هنا: الإتيان بِها بعد السَّلام؛ بأنَّ الإنسانَ إذا سلَّم مِن نافلةٍ جاءَ بِها.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

وَهُمَا ذِكْرَانِ:

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المُصَنِّف - وفَّقه الله - أنَّ هذه الأذكار الَّتي تُقال بعد السَّلام مِن الصَّلاة المُتَنفَّلِ بِها نوعان، وما عداهما فهو متْروكٌ؛ إمَّا لعدم ثبوتهِ روايةً، وإمَّا لعدم ثبوته درايةً.

كدعاء صلاة الاستخارة؛ فدعاءُ صلاةِ الاستخارةِ لم يعدَّه المُصَنِّف وتركَه؛ لأنَّه مِنَ الصَّلاة نفسِها، وليس ذِكرًا خارجًا عنها، فالنَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ...**»[1]، فدعاءُ الاستخارةِ مِن جملة صلاتِها، فلو صلَّىٰ ركعتين ولم يدعُ لم يكن مُستخيرًا، فهو لا يدخل فِي هذا البابِ.



(١) أخرجه البخاريُّ (١١٦٢) (٦٣٨٢) (٧٣٩٠)، من حديث جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

* «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ». (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالثَّالِثَةِ). بَعْدَ صَلَاةِ الوِتْرِ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو **النَّوع الأوَّل من الأذكار الَّتي تُقال فِي دُبر الصَّلوات النَّوافل**، وهو ما يُقال (**بَعْدَ صَلَاةِ الوِتْرِ**): (**«سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالثَّالِثَةِ**)؛ لما رواه النَّسائيُّ [(١)] مِن حديث أُبَيِّ بنِ كَعبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقولُ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وِتْرِهِ: «**سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ.

وفي روايةٍ للنَّسائيِّ عن عبد الرَّحمن بن أبي أَبْزَىٰ: «وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ» [(٢)]، وفِي لفظٍ: «وَيَمُدُّ فِي الثَّالِثَةِ» [(٣)]، وفِي لفظٍ: «يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ، وَيَرْفَعُ» [(٤)]؛ وكلُّها بمعنًىٰ واحدٍ.

ورَوىٰ الدَّارقطنيُّ وغيرُه [(٥)] زيادةَ: «**رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**»، وهي زيادةٌ لا تصحُّ.

---

(١) (١٦٩٩).

(٢) (١٧٣٢).

(٣) (١٧٤١).

(٤) (١٧٥٢).

(٥) الدَّارقطنيُّ (١٦٦٠)، والبيهقيُّ (٤٩٣٩)، من حديث أُبَيِّ بنِ كَعبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فالثَّابتُ: الاقتصار علىٰ قول: («سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ». **ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**)، إذا فرغ من وِتْرِه مُسلِّمًا جاء بِهذا الذِّكر.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

* «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الغَفُورُ». (مِائَةَ مَرَّةٍ)، بَعْدَ صَلَاةِ الضُّحَىٰ.

وَكَتَبَهُ صَالِح بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَدٍ العُصَيْمِيُّ
غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ
عَصْرَ الجُمُعَةِ الرَّابِعِ وَالعِشْرِينَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ
سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ وَالأَلْفِ.
بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ، حَفِظَهَا اللهُ دَارًا لِلإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا هو النَّوع الثَّانِي مِن الأذكار الَّتي تُقال في دُبر الصَّلوات النَّوافل، وهو ما يُقَال (بَعْدَ صَلَاةِ الضُّحَىٰ): («اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الغَفُورُ». مِائَةَ مَرَّةٍ)؛ لِما رواه النَّسائيُّ فِي «السُّنَن الكبرىٰ»[1] مِن حديث رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ أنَّه قَالَ: مَرَرْتُ عَلَىٰ

---

(١) (٩٨٥٤).

وفِي لفظٍ (٩٨٥٣): عَنْ زَاذَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ - نَسِيَ اسْمَهُ -، أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ، فَلَمَّا جَلَسَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» حَتَّىٰ بَلَغَ مِائَةَ مَرَّةٍ. وهذا اللَّفظ الَّذي فيه التَّصريح بأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال هذا الذِّكر بعد التَّسليم مِن ركعتَيِ الضُّحىٰ، مع قولِه فِي أوَّله: «رَبِّ» بدلَ «اللَّهُمَّ».

رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَىٰ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الغَفُورُ**» حَتَّىٰ عَدَدْتُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وإسناده صحيحٌ.

واختُلِف فِي لفظِه ومَتنِه علىٰ وجوهٍ هذا أحسنُها.

واختلَفَ العلماء فِي عدِّه ذِكرًا من أذكار الصَّلوات علىٰ قولين:

- **أحدهما**: أنَّه ذِكرٌ مِن الأذكار الَّتي تُقال بعد الصَّلوات المكتوبة، وهو قولُ ابن أبي شيبةَ، والنَّسائيِّ.
- **والآخر**: أنَّه يُقال بعد صلاة الضُّحىٰ، وهو قول أبي بكرٍ البيهقيِّ.

والأظهر - والله أعلم -: أنَّ الثَّانِي أرجحُ من الأوَّل، وأنَّه من الأذكار الَّتي تُقال بعد صلاة الضُّحىٰ.

فالصَّلوات النَّوافل الَّتي لها ذكرٌ دُبُرَها هما الوِتر والضُّحىٰ فقط، وما عداهما فلا ذكرَ له.

فإذا صلَّىٰ الإنسان راتبةَ الفجرِ فلا يقولُ بعد ذلك: (أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله)؛ لاختصاص هذا الذِّكر بالصَّلاة المفروضةِ، ولم يُنقَل عن النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحدٍ من أصحابه أنَّهم كانوا يقولونَها بعد صلاة النَّفل.



الإِجَابَةُ عَلَىٰ الأَسْئِلَةِ

السُّؤَالُ (١): ما حُكْم تعليق أذكار الصَّلوات أمام المصلِّين، كما نراه فِي كثيرٍ من المساجد؟

الجواب: هذا الفعلُ لا يجوز، فإنَّ القِبلةَ لا تُشغَل بشيءٍ، لا بأذكارٍ ولا بساعةٍ، ولا بغيرِها، فالمأمور به شرعًا: أن تُجرَّدَ ولا يكون فيها شيءٌ من المُعلَّقات؛ هذه هي طريقة السَّلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

وبخصوصِ هذا: فإنَّ (اللَّجنةَ الدَّائمةَ) أفتَتْ بالمنعِ من ذلك، وصدَر أمرٌ مِن وزارة الشُّؤون الإسلاميَّة بمنعِ فِعلِها، فأئمَّةُ المساجدِ يَجبُ عليهم أن يُزِيلُوها؛ للأمر الخاصِّ فِي هذا ممَّن ينوبُ عن وليِّ الأمر - وهم وزارة الشُّؤون الإسلاميَّة - بأنَّه لا ينبغي أن تُعلَّق، فتُرفَع هذه اللَّوحاتُ وما كان فِي معنَاها مِن قِبلة المسلمين.

السُّؤَالُ (٢): رجلٌ نسيَ فِي أحد الأيَّام أذكارَه، وكان مواظبًا عليها سابقًا، فهل تُحصِّنُه تلك الأذكار السَّابقة؟

الجواب: باعتبارِ قوَّة حِصنِه، فالإنسانُ إذا كان دائمَ الذِّكرِ لله مُعظِّمًا له، بنَىٰ لنفسِه حِصنًا قويًّا، فلو تركَه فِي يومٍ لم يَسقطِ الحصنُ إذا كان البناءُ قويًّا، وأمَّا إذا كان ضعيفًا ويُعَدُّ كلَّ يومٍ بحصنِه، فهذا قد يفوته شيءٌ من التَّحصين.

والمشروعُ للعبد إذا جاءَ بالأذكار أن يأتِي بِها مع حضور القلب وتدبُّر المعانِي، حتَّىٰ

يكون بِناؤُه لذكره قويًّا فينفتحَ به فِي جميع حياتِه.

السُّؤَالُ (٣): ما حكم الزِّيادة علىٰ المشروع من الأذكار؛ كأن يقول: (بسم الله الَّذي لا يضرُّ مع اسمه شيءٌ...) عشر مرَّاتٍ أو ما شابهَ؛ لأنَّه يُريد أن يتدبَّر؟

الجواب: ما جاء مُقيَّدًا بعددٍ فالأصل اتِّباعُ العدد؛ لأنَّ العدد مُرادٌ شرعًا، فيلتزِمُ به، فهي صفةٌ شرعيَّةٌ.

السُّؤَالُ (٤): هل يُباح رفعُ السَّبَّابة عند قول: (لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له...)؟

الجواب: نعم يباح؛ فرفعُ السَّبَّابة عند ذكر الله من المباح الجائز.

السُّؤَالُ (٥): ذكرتَ أنَّ المأموم يُغيِّر جِلسته مُقتديًا بإمامه، فكيف يقتدي بإمامِه والصَّلاة قد انتهتْ، والعبادات توقيفيَّةٌ، فما الدَّليلُ؟

الجواب: مَا عندنا دليلٌ، وأنتَ من أين جئتَ بِهذا الكلام؟ أين الدَّليل عندك؟! الصَّحابة كانَ جماعةٌ منهم لا يخرجون حتَّىٰ يخرجَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من باب المسجدِ ويُفارقَه - وليس فِي الجِلسة فقط -، فمن كمال الاقتداء بالإمامِ أنَّه لا يخرج من المسجد حتَّىٰ يخرج الإمامُ، وهذا ثابتٌ عن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا من بعض المعانِي الَّتي فِي ذلكَ.

السُّؤَالُ (٦): هل يُجزِئ ذِكرٌ واحدٌ لمَن جمع بين صلاتين؟

الجواب: نعم، وهذا مِن تداخل العبادات، فيأتِي بِهما بنيَّة هذا وذاك، فينوي عند الذِّكر أن يُورِدَها أذكارًا لصلاة المغرب، وأذكارًا لصلاة العشاء، أو أذكارًا لصلاة الظُّهر، وأذكارًا لصلاة العصر.

السُّؤَالُ (٧): مَن قال أذكار الصَّباح والمساء بلا تدبُّرٍ هل تُحصِّنُه؟

الجواب: ليس المقصود بالأذكار فقط التَّحصين، التَّحصِينُ بعض مقاصدها؛ فمثلًا: مَن قال ذِكرَ: (اللَّهمَّ ما أصبح بي من نعمةٍ...) فِي الصَّباح فقد أدَّىٰ شُكرَ يومِه، ومن قال: (اللَّهمَّ ما أمسىٰ بي من نعمةٍ...) فقد أدَّىٰ شُكر ليلتِه، فليس المقصود بِها: التَّحصين فقط، وإنَّما مِن مقاصدها التَّحصين.

وقوَّة حصول مقاصدِها مِن تحصينٍ أو شُكرٍ أو رِفعةٍ؛ علىٰ حسب قُوَّة حضور القلب فيها، فإذا قوي حضورُ القلبِ حصل المقصودُ، وإذا ضعُف ضعفَ المقصود بقدر ما يحصل من الضَّعف.

السُّؤَالُ (٨): متىٰ ينتهي وقتُ - يعني مَفعولُ - تحصين أذكار الصَّباح والمساء بالضَّبط؟

الجواب: سبحان الله! ابن مسعودٍ يقول: «**عُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ**»[1]، فالإنسان يعملُ والله كفيلٌ بأن يُؤدِّي إليه حقَّه مِن العملِ قال ابن تيميَّةَ: «إذا لم تجدْ للعمل حلاوةً فِي قلبِكَ وانشِرَاحًا فاتَّهِمه، فإنَّ الرَّبَّ تعالىٰ شكورٌ»[2]؛ يعني أنَّ الله يشكرُ عبدَه علىٰ الطَّاعة فيجدُ أثرَها، فالإنسانُ لا يطلُبُ مَا لله فيه، يطلب ما فيه لله، عملُكَ الَّذي ينبغي لله هو الَّذي تتلَمَّسُه.

السُّؤَالُ (٩): عدمُ تعيينِ صيغة الاستغفار فِي طبقة الصَّحابة، ألا يدلُّ علىٰ أنَّ صيغة (أستغفر الله) هو المعهود عند الإطلاقِ؟

---

(١) أخرجه الدَّارميُّ (٩٨٥٤) من حديث عمرِو بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ذكره ابن القيِّم فِي «مدارج السَّالكين».

الجواب: المعهودُ هو أكثرُ ما كان النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقولُه فِي آخِر عُمُرِه: «أستغفر الله وأتوب إليه» [(١)]، أمَّا (أستغفر الله) فهي الأقلُّ، لكنَّه لا يصحُّ أن تقول: هي المعهود.

السُّؤَالُ (١٠): جاء فِي الحديث أنَّ المصلِّي يبقىٰ ثانٍ رجليه ولا يتكلَّم حتَّىٰ يقول: «لَا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، له المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وهو علىٰ كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [(٢)]، فهل يُمكن الجمع بين هذا الحديثِ وحديث أنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ» [(٣)]؟

الجواب: لا يمكن الجمع بينها؛ لأنَّ الحديثَ الثَّانِي فِي مُسلمٍ ومتَّفقٌ علىٰ صحَّته، والحديث الأوَّل مُختلَفٌ فيه، وأكثر أهل العلم علىٰ تضعيفِه، فلا يستوي الصَّحيح والضَّعيف، ولو قيلَ بِصحَّته أمكن الجمعُ؛ بأن نقول: هذا مختصٌّ بالمغرب، فيكون التَّغييرُ فِي جميع الصَّلوات بعد الاستغفار ثلاثًا وقول: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ)؛ إلَّا المغربَ بعد قول : (لا إله إلَّا الله وحده لا شريكَ له..)، لكن هذا الحديثُ لا يصحُّ، وإن كان صحَّحَه بعضُ أهل العلم فتصحيحُه له، وأذكرُ مرَّةً أنَّ أحدَ الطَّلبة لحقني فِي أحد الدُّروس وأخذ بيدي، فلمَّا سلَّم عليَّ قال: (أنت ضعَّفتَ حديث كذا وكذا وفلانٌ يُصحِّحه)، فسكتُّ ولم أُجِبه؛ لأنَّ الجواب ظاهرٌ، هو يصحِّحه لكن أنا أضَعِّفه، فأنا لستُ مُلزَمًا باجتهاده، كما أنَّه ليس هو مُلزمًا باجتهادي.

---

(١) أخرجه مسلمٌ (٤٨٤) من حديث عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٢) أخرجه التِّرمذيُّ (٣٤٧٤)، والنَّسائيُّ فِي «الكبرىٰ» (٩٨٧٨) مِن حديث أبي ذرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلمٌ (٥٩١) من حديث ثوبانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

السُّؤَالُ (١١): قد يحصل تشويشٌ المصلِّين إذا أسَرُّوا علىٰ الضَّابط المذكور[١]؟

الجواب: نحن لم نقل أنَّه يتقصَّد إسماعَه، لكن قُلنا: (وإن سمع)؛ يعني بعض النَّاس يكون قويَّ السَّمع فيسمع، فلا يُقَال لِمَن أسرَّ جنبَه: أنتَ تجهرُ!

والأصل فِي أذكار الصَّلوات عندنا فِي المذهب الجهر؛ لهذا يقولون: (وجهرُه بِها – أي بتكبيرة الإحرام – (وبكلِّ رُكنٍ وواجبٍ بقدرِ ما يُسمِعُ نفسَه فرضٌ)[٢]، فيجبُ علىٰ المصلِّي – علىٰ المذهب – إذا قال: (سبحان ربِّي العظيم) أن يجهر بِها ويُسْمِع نفسَه، وإن كان الصَّحيح أنَّه إذا حرَّك الشَّفتين واللِّسانَ صحَّت منه، لكنِ الأصلُ أن يأتِي بِها الإنسانُ بلفظِهَا.

السُّؤَالُ (١٢): هل آية الكرسيِّ من أذكار اللَّيلة؟

الجواب: الَّذي جاء فِي الحديثِ أنَّها هي مِن أذكار النَّوم، وبعضُهم يجعلها مِن أذكار المساءِ، وهذا غلطٌ.

وهذا آخر الأجوبة عن الأسئلة، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ عبده ورسوله محمَّدٍ وآله وصحبه أجمعين.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ
ليلة السَّبت الخامس عشر من جمادى الآخرة
سنة تسع وثلاثين وأربعمائة وألفٍ
في مسجد مصعب بنِ عُمير بمدينة الرِّياض

---

(١) انظر ص (٢٨).

(٢) يُنظَر: «دليل الطَّالب» لمرعي الكَرْمي ص (٨٠).



فَوَائِد


فَوَائِد


فَوَائِد


فَوَائِد



فَوَائِد


فَوَائِد


فَوَائِد


فَوَائِد